الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر-

كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

شهادة مشاركة

يشهد السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية ورئيس الملتقى الدولي بأن د/سليمة عزوز

قد شارك(ت)في فعاليات الملتقى الدولي الرابع حول "الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد

بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية "المنعقد يومي: 26-27 فيفري 2020 بقسم الحقوق

بمداخلة بعنوان "دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد"

رئيس الملتقى الدولي

الدكتور

والي عبد اللطيف

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

حمزة خضري

B.one

4705-B

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

برنامج المؤتمر الدولي الرابع حول :

الآليات القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد

بين أولوية المكافحة وضرورة الوقاية

يومي: 26-27 فيفري 2020.

الرئيس الشرفي للملتقى الدولي السيد مدير جامعة محمد بوضياف

الأستاذ الدكتور : كمال بداري

المشرف العام على الملتقى عميد كلية الحقوق

والعلوم السياسية

الدكتور خضري حمزة

رئيس الملتقى : الدكتور والي عبد اللطيف

مدير الملتقى : الدكتور لجلط فواز

رئيسة اللجنة العلمية: الدكتورة ضريفي نادية

اليوم الأول : 26 فيفري 2020

الجلسة الأولى برئاسة الدكتور بواضح الطيب		قاعة 202 من 10:00 إلى 11.30
د/ ن وامبع الهاشمي د/بوضري مريم	جامعة المسيلة جامعة خنشلة	البيع بالمزاد العلني كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر
د/ طيبي سعاد	جامعة حمة لخضر بالوادي	الإعلان عن الصفقات العمومية كمبدأ لحماية المال العام
د/ بوابج السعيد	جامعة المسيلة	المعايير الدولي الأنغلوسي في مجال مكافحة الفساد
د/ حمريط عبد الغني ط/د رحموني عماد الرزاق	جامعة المسيلة	مكافحة الفساد كضمانة لترقية الاستثمار
د/ هنتالي أحمد	جامعة المسيلة	مكافحة الفساد بين الأنظمة القانونية و الموجبات الأخلاقية
د/ حمودي محمد	المركز الجامعي تندوف	البرنامج التحضيري للمشاريع كآلية لدعم مكافحة أزمة الصفقات العمومية
د. نورة بن بوعبدالله ط.د. مقران سماح	جامعة باتنة 1 جامعة ورقلة	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين عشائية التخصص ومحدودية الأداء
د/ اكرور مريام ط د/ مجيد حبيوم	جامعة الجزائر1	الأسس الدستورية لمكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر
د/ [illegible]ولود بن عبد العزيز	جامعة باتنة 1	الرمعايير التوظيف في الوظيفة العمومية كحد من الفساد الإداري في الجزائر
د/ [illegible] قاسي ط د/ [illegible]مال	جامعة الوادي	الدولة والآليات لتعقب الأموال المهربة الدولية والأجنبية والعربية وتفعيل مكافحة جرائم الفساد
د/ [illegible] ط د/ [illegible]	جامعة بومرداس	التشريع بالمقتضيات كتدبير وقائي مقترن لمكافحة الفساد الإداري على ضوء التجربة الجزائرية
د/ [illegible] محمد	المركز الجامعي النعامة	جريمة الرشوة وجريمة استغلال النفوذ
د/ [illegible]ال نور الدين ط د/ دراجي فشام	جامعة المسيلة	دور البنك الحكومة في مكافحة الفساد في الجزائر في ظل الأزمة الاقتصادية الأخيرة
د/ عبد الحميد سعودي	جامعة المسيلة	البورد الحضري وعلاقته في انتشار الفساد الاقتصادي
د/ العشراوي كمال ط د/عزي فاتح	جامعة باتنة 1 المركز الجامعي بريكة	البيات المشرع الجنائي لوقاية من الفساد ومكافحته
د/ بن دعاس سهام	جامعة سطيف 2	إرساء مبدأ من الحوكمة في معاملة إبرام الصفقات العمومية كآلية لوقاية من الفساد
ط د/ بوكريس سهام	جامعة تلمسان	حدود المتابعة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستذكار التي تواجهها
د/ والي نادية	جامعة الوادي	دور المستشار المحرر في مكافحة الفساد
د/ طيطوس فتحي ط د/ بوخاري علي	جامعة سعيدة	مفهوم الفساد الإداري

مناقشة عامة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجلسة الثانية برئاسة الدكتور: فاضلي سعيد علي قاعة Z03 من 10:00 إلى 11:30

د/ بوضياف اسمهان	جامعة المسيلة	أسباب الفساد وآثاره
د/لوريم مراد د/حلوي مسعود	جامعة الأغواط	حماية المبلغين كآلية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري والتشريعات المقارنة
د/ رحماني ياسين ط/د سلامي سمية	جامعة الجزائر 1 جامعة المسيلة	آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال العقود الإدارية (عقد تفويض المرفق العام نموذجا)
د/ فرعة محمد هشام ط د/ دبش رياض	جامعة المسيلة جامعة سطيف 2	مراقبة النظام المصرفي كحركة تحويل الأموال الية لمكافحة الفساد
د/ شيخ عبد الصديق	جامعة المدية	دور الرقابة المالية اللاحقة في مكافحة الفساد
د/ معالم يوسف ط د/ بوسعة سمية	جامعة قسنطينة 1	القانون الساري للنصوص التأنيبية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في الحد من جرائم الفساد
د/ بوعشة مراد	جامعة بومرداس	مدونة قواعد سلوك الموظفين كآلية للوقاية من الفساد
د/ هشام عبد الكريم ط د/ ثابت دنيا	جامعة المسيلة	جرائم الفساد الإداري في القطاع الخاص و الوقاية منها
د/ بنة عبد الحفيظ ط/د محمدي فطيمة الزهراء	جامعة المسيلة	قيد تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم ذات الصلة بالمال العام و أثره على مكافحة الفساد دراسة تحليلية للمادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية
د/ بدري فيصل د/ بوريدة عادل	جامعة الجزائر 1	استرداد الموجودات كآلية لمكافحة الفساد
د/ بوفريس عبد الحليم د/ بن صالح محمد الحاج عيسى	جامعة الأغواط	استرداد ممتلكات جرائم الفساد
ط د/ مومن حميدة د/ بلاق محمد	جامعة تيارت	جرائم الأعمال ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
د/ ميلاس محمد الزين	جامعة المسيلة	الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد (إتفاقيات الأمم المتحدة، إتفاقية الاتحاد الإفريقي، الاتفاقية العربية ضد الفساد)
د/ بعيل يوسف	المركز الجامعي بريكة	مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
ط د/ مواد فوزي	جامعة بسكرة	التزام البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية لمكافحة الفساد
د/ طويرات عبد الرحمان	المركز الجامعي بريكة	مدلول الموظف العام بين القانون الإداري والجنائي للحد من ظاهرة الفساد
د/ بوكر رشيدة	جامعة مستغانم	الوسائل المستحدثة في البحث و التحري عن جرائم الفساد الرصد الإلكتروني نموذجا
د/ بن مختار ابراهيم	المدرسة العليا للتجارة	دور قواعد الحوكمة في الوقاية من الفساد في المؤسسات العمومية الاقتصادية
د/ بدالله حسين ط د/ ملي لمين	جامعة المسيلة جامعة الجزائر1	السبل الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد
ط د/ جبيل ادمين	جامعة المسيلة	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية للوقاية من الفساد
ط د/ مواري عامر	جامعة برج بوعريريج	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين سمو هدف الإنشاء و معوقات الممارسة
ط د/ محمد العالي حفيظ آيله	جامعة المسيلة	مكافحة الفساد في إطار الاتفاقيات الدولية

مداخلة عامة

الجلسة الثالثة برئاسة الدكتورة : بوقرة العمرية قاعة Z04 من 10:00 إلى 11:30

د/ باي مريم	جامعة المسيلة	أثر الفساد المالي والإداري على مجالات التنمية الاقتصادية
د/جمال بدري ط د/ عايب أحمد	جامعة الجزائر 01 جامعة المسيلة	جرائم الفساد في القانون الجزائري
Dr/ Sahrina Chikh Amnache	جامعة تيزي وزو	Impact de la corruption sur l'activité économique : les défis de l'économie algérienne
د/ رابي ابراهيم	جامعة المسيلة	سبل الوقاية من الفساد في قطاع الخدمات المصرفية
د/ لمطاعي نور الدين ط د/ مصدور رياب	جامعة الجزائر 1 جامعة الجزائر 1	أثر تطبيق المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في مكافحة جرائم الفساد
د/ لعروسي حليم	المدية	اشكالية تحديد مفهوم الموظف العام ضمن قانون الوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
ط/د بوكرميس خميخة	جامعة وهران 2	آليات مكافحة الفساد و الوقاية منه على المستويين الوطني و الدولي
ط د/ بن بخي شهيناز	جامعة ادرار	الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
د/السعيد صالح ط د/ لشهري منيرة	جامعة المسيلة	الآليات و الوسائل الرسمية و غير رسمية في الجزائر للحد من الفساد
ط د/ شرفي منير	جامعة باتنة 1	مجلس المحاسبة كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر
ط د/ نور عواطف	جامعة قسنطينة 1	" قراءة في مدى تعاليه الية التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد الإداري "
د/لعسيمة محمد د/ حباري عبد الوهاب	جامعة المسيلة	مكافحة جريمة تبييض الأموال كضريبة من جرائم الفساد في التشريع الجزائري
د/ الواتي سعيد د / فاضلي سعيد علي	جامعة المسيلة	الآليات القانونية لمكافحة الفساد فعل مع الصفقات العمومية
د/ سلامي ميلود د/ بوسعة جمال	جامعة باتنة 1 جامعة أم البواقي	علاقة الفساد بالاستثمار وتأثيره على التنمية الاقتصادية
أ.د/ بركات محمد ط د/ رحماني ربيع	جامعة المسيلة	الهدايا الثانوية المتعلقة بمكافحة الفساد في العملية الانتخابية في الجزائر
د/ بوحريرة حمزة أ/ بن خالد فاتح	جامعة المسيلة جامعة سطيف 2	التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد
أ د/ بوكماش محمد د/ حمال كمالي	جامعة خنشلة	التبليغ عن الجرائم والوجوب دوره في مكافحة الفساد
د/لعفيد جميلة ط د/ صيدي معمر دليلة	جامعة المسيلة جامعة برج بوعريريج	الضمانات القانونية لتشجيع التبليغ عن الفساد في القانون الجزائري
د/ حمة حميدة	جامعة بومرداس	المفهوم القانوني لظاهرة الفساد
د/ لونيسه كمال ط/د حليل ماديس	جامعة برج بوعريريج	أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

مداخلة عامة

Numérisé avec CamScanner

الجلسة الرابعة برئاسة الدكتور: الصغير الوالي قاعة Z05 من 10:00 إلى 11:30		
د/ العقون ساعد	جامعة الجلفة	آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
ط.د. العقون مريم	جامعة المسيلة	
د/ بوخرص عبد العزيز	جامعة المسيلة	الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية للتصدي للجرائم المتعلقة
ط.د/ حمزة بن الذيب	جامعة المسيلة	بالفساد بين التنظيم القانوني والواقع العملي
ط.د. بوقمية إيمان	جامعة تبسة	آليات تدخل القضاء في مكافحة الفساد
د/ لونيسي علي	جامعة البويرة	ظاهرة الفساد بين الاختلاف في المفهوم والاتفاق على خطورته وطرق
د/ لوني نصيرة		الوقاية منه
د/يونسي حنيطة	جامعة بومرداس	مفهوم الفساد و أسمائه وسبل مكافحته – نحو بناء نموذج تنظيمي-
د/براج منير	المركز الجامعي بريكة	أثر ضعف التكوين الديني للموظف العام في انتشار ظاهرة الفساد
ط/د تونسي ضحية	جامعة الجزائر 1	مكافحة الفساد في إطار منظمة مجلس اوربا
د/ مقدم ياسين	جامعة المسيلة	مظاهر الفساد الاداري أثناء التعيين في الوظيفة العمومية
ط/د مزهود نور الدين		
د/ دليلة معروز	جامعة البويرة	التصدي المؤسساتي لمكافحة الفساد على المستوى الوطني
أ.د/ دريس نديل	الشلف 2	المجتمع المدني كآلية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر
ط.د/ مسيكة براج		
د. معيزة عيسى	جامعة الجلفة	التجارب الدولية في مكافحة الفساد -ماليزيا وسنغافورة نموذجا-
د/ فرحات قرواز	جامعة الجزائر 2	مفهوم الفساد ومصادره
د/ الحاج علي بدرالدين	المركز الجامعي مغنية	دور المساءلة المالية والشفافية في الحد من جرائم [illegible]
ط.د/ بوعكاز خليل		
د. زوبيري عبد الله	جامعة المسيلة	أشكال الفساد الإداري وآليات الإصلاح لمكافحته في ظل
د. لعجال عميرة		التحديات
د/ كمال شطاب	جامعة المسيلة	الفساد السياسي: صوره وأسبابه
د/ دحماني محمد	جامعة المسيلة	دور الإعلام في مكافحة الفساد
د/ دبلمي محمد		
د/ بوبكي الطاهر	جامعة المسيلة	دراسة تحليلية لجرائم الفساد في الوسط الرياضي
د/ مزيز أسامة		
أ.د ملوكي سليمان	جامعة المسيلة	الفساد بين المقاربة الأخلاقية (الدينية) والمقاربة القانونية (الكفاءة- الوطنية)
أ/ رشيد زين	جامعة المسيلة	آليات مكافحة الفساد في مجال الأدويا – دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون البريطاني و السويسري
د/ ناصري حمو	جامعة الجلفة	قصور النظام الرقابي المثلي على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 247/15 وفعاليته في مكافحة الفساد
ط.د/ نحاوي عبد الحفيظ		
د. احمد داود رقية	جامعة المسيلة	"ملامح الحماية القانونية لأمن الضيوف والمشجعين في فضاء الملاعب" دراسة مقارنة"
ط.د/ ديش نورية		
مناقشة عامة		

الجلسة الخامسة برئاسة الدكتور: باحي مريم - جامعة المسيلة- قاعة Z06 من 10:00 إلى 11:00		
د/ بوهنتالة امال	جامعة باتنة 01	التدابير الوقائية لمكافحة الفساد: التصريح بالممتلكات نموذجا
ط.د/ بن لعلمو وليد		
ط.د/ بوطالب أمينة	جامعة تبسة	التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام
د/ بن حنيفة ليلى	جامعة المسيلة	دور الهيئات المتخصصة في منع ومكافحة الفساد في الجزائر
د/ سليم عاشور		
د/ ناصري مريم	جامعة المسيلة	دور اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في سن القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته
د/ دراجة عبد الجليل بن محفوظ	جامعة برج بوعريريج	مبدأ سد الذرائع ودوره الوقائي من الفساد في التشريع الإسلامي وتطبيقاته في إدارة العلمية الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه- دراسة مقارنة
د/ الرادشة فريد	جامعة المسيلة	فساد نظام الحكم (المفهوم، الأسباب، الأنواع والبيات المقارنة)
أ/ حيزي زكريا		
د/ راعي لخضر	جامعة الأغواط	مكافحة الفساد بين النصوص الاجرائية وفعالية التطبيق
ط.د. بوناصر ايمان		
د/عبد الكريم حمال	الجلفة	مظاهر الفساد الاداري في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر
ط/د سليماني صبيحة		
د/ بلعسل محمد	جامعة المسيلة	معوقات تطبيق الأعمال الالكترونية في المرفق العام الجزائري- دراسة تحليلية نقدية
ط.د/ مخلط بلقاسم	جامعة الجلفة	واجب التصريح بالممتلكات على ضوء القانون 01/06 المتعلق بالوقاية
د/ بركة داود		من الفساد ومكافحته
د/ حميدوش أمينة	جامعة المسيلة	دراسة مقارنة بين البيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و
أ/ قرزي كريمة	جامعة لمسيلة 1	الوكالة الفرنسية ضد الفساد
ط.د/ كرازدي سارة	جامعة المسيلة	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ط.د/ لخضر حمشة عبد الله	جامعة المدية	
د/ سليمة عزوز	جامعة المسيلة	دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد
ط.د/ دفاف شعبان	جامعة باتنة 1	التأطير القانوني لتمويل الأحزاب السياسية في الجزائر آلية للوقاية
أ/ يحياوي حميدة	جامعة المسيلة	من الفساد ومكافحته
د/ بوجمعة نعيمة	جامعة بو بوعريريج	البيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
د/ عبد الكريم لبوز	جامعة سعيدة	التعاون الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ط.د/ بارودي مختار	جامعة تلمسان	والتشريع الجزائري
أ/ مختار محمد	جامعة سطيف 2	الأحكام الاجرائية المتعلقة بجرائم الفساد في الصفقات العمومية
د/ عمرنف قدور	جامعة سطيف 2	تفعيل الآليات الرقابية في عقود الصفقات العمومية طبقا للمرسوم
ط.د/ موفق نور الدين		الرئاسي 247/15 وقاية من الفساد وحفظا للمال العام
		الآليات الدولية لحماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة
مناقشة عامة		

محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى

الجلسة السادسة برئاسة الدكتور: مقدم ياسين	قاعة Z 02 من 09:00 إلى 10:30	
د/ مولود فارة	جامعة المسيلة	دور الحيرفة الالكترونية في مكافحة الفساد
د/ علي عبد الله ط/د فاتة حسين	جامعة الجزائر 3	الدور الوقائي للمراقب المالي في حماية المال العام
د/ بوعزة هداية	جامعة وهران 2	رقابة المراقب المالي للصفقات العمومية كآلية لحماية المال العام
د/ عطوي خالد	جامعة المسيلة	دراسة استدلالية في اتفاقية مكافحة الفساد حول مدى اختصاص
ط/د فراحتية أكرم	جامعة المدية	الدول في مكافحة جرائم الفساد في الجزائر
ط/د كمال بوسكرة	جامعة بسكرة	الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد في الجزائر
د/ كريمة محروق	جامعة قسنطينة 1	التصريح بالممتلكات المالية لمكافحة ظاهرة الفساد
د/ نواورية محمد	جامعة قالمة	مساهمة القانون رقم 06-01 في قمع جرائم الفساد
ط/د عماري جويدة	جامعة المسيلة	جريمة الاختلاس في القطاع المصرفي
د/ زغبة طلال د/ صلاح محمد	جامعة المسيلة م ج تيسمسيلت	برامج الاصلاح في الجزائر بين ضرورات مكافحة الفساد المالي والإداري ومتطلبات دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية
مناقشة عامة		

اليوم الثاني : 27 فيفري 2020

الجلسة السابعة برئاسة الدكتور: مبني رضا	قاعة Z 02 من 09:00 إلى 10:30	
أ/ مليابي بوبكر وليد	جامعة الجزائر 1	حتمية إصلاح الآليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر
د/ رحماني حسينة	جامعة البويرة	خصوصية تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية
د/ نعوم مراد ط د/ حشيدة حنان	جامعة تلمسان المركز الجامعي مغنية	دور الإدارة الالكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري
د/ حقوق حدوجة	جامعة البويرة	الأساليب الشعبية لمواجهة الفساد
د/ قنايلي محمد	جامعة المسيلة	الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الفساد في الدول النامية
د/ صوفي الصادق ط د/ صوفي نوال	جامعة البويرة جامعة الجزائر 1	السياسة العقابية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر
د/هارون آوروان ط د/ أسماء عساسي	جامعة المدية	جريمة الرشوة في القطاع العام
د/ بن عمير جمال الدين د/ قيرة عمر	جامعة المسيلة جامعة جيجل	الحوكمة ودورها في مكافحة الفساد الإداري والمالي
ط/د/ ضياف ياسمينة ط د/ قرير نوارة	جامعة المسيلة	الإعلان في الصفقات العمومية كآلية وقائية لمكافحة الفساد
ط.د/ أحمد ايمان ط د/ بن الطيب عبد القادر	جامعة المسيلة جامعة المدية	مفهوم الفساد و مظاهره
ط د/ بليل حكيم	جامعة بسكرة	الآليات الداخلية لمكافحة جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 01/06
د/ بوشكيوة عبد الحليم د/ بوضياف عبد المالك	جامعة جيجل جامعة بسكرة	التستر على الفساد دراسة في المفهوم والآثار والميكانيزمات لمكافحته
د/ مروة محاد ط د/ كرمية عبد الحق	جامعة المسيلة	مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
د/ موكة عبد الكريم ط/د جمالي منير	جامعة جيجل	الموقف المبهم لقانون مكافحة الفساد في مواجهته مبدأ شفافية الصفقات العمومية
د/ نومي هجيرة ط د/ سامي كباضم	جامعة حمة لخضر مليانة	الفساد ومواجهته بالجزائر
د/ عبد الله لعويجي	جامعة باتنة 1	حتمية معالجة الاستغلال الغير المشروع للوظيفة والحد من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
د/ محمد الطاهر عديلة د/ عبد العزيز رابدي	جامعة المسيلة	الفساد السياسي المفهوم الأسباب والنتائج - ملخص
د/ فاشي خلال ط د/ ابن رويسي الهاشمي	جامعة البليدة 2 جامعة الجزائر 2	المجتمع المدني ودوره في مكافحة الفساد
د/ بالحبالاتي خالد	جامعة تيارت	الدور الرقابي لديوان الوطني لقمع الفساد بين الفعالية والمحدودية
مناقشة عامة		

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة المسيلة

الملتقى الدولي :

الآليات القانونية و المؤسساتية لمكافحة الفساد بين أولية المكافحة و ضرورة الوقاية

استمارة المشاركة

الاسم واللقب : سليمة عزوز
الجنسية:.الجزائرية.
الوظيفة : أستاذة
الدرجة العلمية : دكتورره
الهيئة المستخدمة : جامعة المسيلة
رقم الهاتف : 0664311337 / 0790800603
البريد الالكتروني: salimaazzouz150@yahoo.com

محور المداخلة : المحور الرابع: الإطار الوطني لمكافحة

عنوان المداخلة: دور البرلمان الجزائري في مكافحة الفساد

ملخص المداخلة:

لقد جاهدت الكثير من المجتمعات الحديثة للتخلص من آفة الفساد وعقاب المتسبب فيها، لأنها عقبة في سبيل التطور السليم والصحيح لتلك المجتمعات. وكان بلدنا الجزائر من بين الدول التي استشرى بها الفساد بكل أنواعه ، حتى غدا آفة تهدد بنيان الدولة ومستقبلها ، فتجاوز في تأثيره خطر الإرهاب ودماره ، ترافق ذلك مع تعثر دور مجلس النواب الجزائري في مهمة التصدي لمظاهر الفساد في مؤسسات الدولة بل وتورط عدد أعضاءه في صفقات فساد. ومن هنا تتولد الحاجة لأدراك خطورة الفساد وآثاره المدمرة ، والتحري عن الدور المفترض للبرلمان في مكافحته هذه الظاهرة .

وقد توصل البحث الى نتيجة مفادها أن للسلطة التشريعية لها دور في مكافحة الفساد من خلال وضع التشريعات اللازمة للتصدي للظاهرة من جوانب مختلفة، ألا وهي، منع انتشارها أولاً، ومكافحتها ثانياً، وقبل كل ذلك الوقاية من الوقوع فيها، ويكون ذلك من خلال دورين، يتمثل الأول بتشريع القوانين وإقرارها، أما الدور الثاني فهو الرقابة على أداء وأعمال السلطة التنفيذية ،

واستعمال أدوات التشريع والمساءلة لممارسة هذين الدورين وفقاً للاختصاصات المنصوص عليها في الدستور. وهذا لا يمكن له أن يتم بدون وجود برلمان واع له قدرات علمية قانونية وثقافية تكون بمستوى المسؤولية الملقاة عليه.

Summary

Modern societies ,have strived to get rid of corruption and punishing whoever is embroiled in it. As it is considered to be a huge obstacle that prevent its evolution and prosperity. Algeria was among these societies that have witnessed a widespread of corruption with all its kinds. As a result the government's infrastructures as well as its future were in danger that exceeded the one once terrorism made. This was in a time when the assembly failed in eradicating corruption generated in the government institutions. More than that, a number of parliament members were involved in illegal deals of corruption . For that, there still a need for a growing awareness of the danger of corruption and its aftermaths. Moreover, a detection of the assumed role of the parliament toward this issue is also needed.

The current study have found that the parliament has a fundamental role in eradicating corruption, by enacting the necessary legislations for facing this issue from different sides. First ,preventing its spread. Second ,getting rid of it but before all these ,the prevention for never being in such a situation.This can be achieved through: first, enacting laws and authorizing it. Second ,the inspection of the executive authority, besides using legislation .to apply those two roles according to what is stated in the constitution. And this can never be achieved without a parliament with cultural and legislative abilities that enable it to take such responsibility

مقدمة

تقوم كل الأنظمة على مبدأ الفصل بين السلطات ألذي نادى به الفقيه مونتيسكيو في كتابه "**روح القوانين**"، حيث أكد على ضرورة توزيع وظائف الدولة بالتعاون بين هيئات مختلفة لكي لا تنفرد هيئة بالحكم فتستبد وتمس سلطة الشعب. ويعد كضمانة وحماية لحقوق وحريات الأفراد. و هذه الهيئات متمثلة في السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

إن دور السلطات الثلاثة في الدولة في مجال مكافحة الفساد الإداري متكامل، فكل واحدة تكمل دور الأخرى، فلا يمكن للسلطة التشريعية أن تكافح الفساد بمفردها من خلال التشريع، لأن التشريع يتطلب تنفيذاً وهو ما تقوم به السلطة التنفيذية، ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تقوم بدورها في هذا المجال بدون إطار تشريعي متكامل وبرقابة عليها من السلطة التشريعية، كما أن القانون إذا لم ينفذ أو نفذ بطريقة خاطئة أو بتعسف أو ارتكبت أفعال مخالفة له عندئذٍ يأتي دور القضاء الذي يفصل في القضايا المعروضة عليه وفق القانون.

وتفضي الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية من دون شك إلى قيام مؤسسة تشريعية قوية تعكس إرادة الشعب من خلال الصفة التمثيلية المنتخبة، وتمثل الحجر الأساسي لقيام نظام وطني للنزاهة والشفافية، استنادا إلى الدور الرقابي والمحاسبي الفعال المستمد من الدستور والقوانين التي يضعها ويؤدي أعضاء المجلس التشريعي بصفتهم تلك دورا فاعلا في مكافحة الفساد وفي ضمان النزاهة والشفافية، استنادا إلى قوة التفويض التي حصلوا عليها من الشعب ومن دون أدنى شك أيضا. لذا فإنه يلزم أن تترجم

هذه الإرادة والإصلاحات في صورة نصوص تشريعية واضحة لمكافحة ظاهرة الفساد، لتشمل تجريم مظاهره المختلفة للفساد، لهذا عمد المشرع في الجزائر في جميع القوانين إلى وضع الأطر والحدود ليلتزم بها كل ممارس للمسؤولية وليحمي كذلك من تمارس عليه وذلك ضمانا لسيادة القانون وضبط للمسؤولية بشكل جيد قصد تجنب الانحرافات السلوكية التي تسيء للإدارة والموظف على حد سواء. والسلطة التشريعية إلى جانب إقرار نصوص قانونية، من شأنها إقامة نظام وطني نزيه وشفاف عن طريق إقرار نظام رقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

وبرز دور البرلمان في مكافحة الفساد من خلال التشريع من خلال إعداد القانون والتوصية عليه من خلال الرقابة على أعمال الحكومة وذلك من مجموعة من الإجراءات المقررة دستوريا وذلك لحماية مصالح الشعب إنما الإشكالية تكمن في مدى فعالية هذه المؤسسات والقوانين في دور البرلمان فهل فغلا يؤدي البرلمان الأدوار المنوطة به والتي كفلها له الدستور أم أن هناك عوائق تحد من فعاليته وأداءه

ومنه فالإشكالية المطروحة هي ما مدى دور البرلمان وفعاليته في مكافحة الفساد؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال إبراز أهم النصوص القانونية التي كرسها التشريع الجزائري لمكافحة الفساد والوقاية منه في (مطلب أول)، ثم نتطرق (في مطلب ثاني) لدور الرقابة البرلمانية في مكافحة الفساد.

إذن تتمحور الدراسة حول المطالب الآتية:
المطلب الأول :الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في مكافحة الفساد.
المطلب الثاني :الدور الرقابي للبرلمان الجزائري في مكافحة الفساد.

المطلب الاول: الدور التشريعي للبرلمان الجزائري في مكافحة الفساد

يحتل تشريع القوانين المرتبة الاولى من بين واجبات الهيئة التشريعية، وهذه القوانين تتنوع حسب الحاجة اليها، وقد تكون هذه الحاجة تسيير مرفق عام من مرافق الدولة او محاولة القضاء على ظاهرة معينة تضر بكيان الدولة من جميع جوانبه ومن بين تلك الظواهر ظاهرة الفساد التي دفعت البرلمان الى تشريع عدد من القوانين لمحاربة الفساد.

نص الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل و المتمم في المـادّة 112منه على انه." يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة . وله السّيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه[1] ..طبقا لهذه النص الدستوري يتولى مجلس النواب بتشريع القوانين والمصادقة عليها ، وهذه القوانين تتنوع حسب الحاجة اليها ، وقد تكون هذه الحاجة تسيير مرفق عام من مرافق الدولة او محاولة القضاء على ظاهرة معينة تضر بكيان الدولة من جميع جوانبه ومن بين تلك الظواهر ظاهرة الفساد التي دفعت البرلمان الى تشريع عدد من القوانين لمحاربة الفساد والقضاء عليه، والبعض الاخر من تلك القوانين شرع لغرض ضبط العمل في المرفق العام .

إن الجزائر من الدول التي تسعى لتحقيق الحاكمية الرشيدة ومكافحة الفساد، بتوفير الأطر التشريعية اللازمة، ففي التصدي الموضوعي لجرائم الفساد لم يبقي المشرع الجزائري على تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، وتعديلاته، والتي تشمل الرشوة والاختلاس وتبديد المال العام والغدر واستثمار الوظيفة العامة. بل استحدث جرائم أخرى تماشيا مع أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تساير التطور الجاري على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية عبر الوطنية، كجرائم الصفقات العمومية وتبييض الأموال والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وهي جميعها صور مستحدثة للفساد في مجتمعاتنا العربية خاصة.

[1] -الدستور الجزائري معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

و من بين التشريعات التي أصدرها البرلمان من أجل مكافحة الفساد نجد :

الفرع الأول: قانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**:** قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]،الذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام[3] والخاص، التصريح بالممتلكات (المادة 4)[4] ، و تم وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية (المادة 7)[5]. أما في إبرام الصفقات العمومية فيجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية و هذا ما جاء في نص (المادة 09)[6]. وكذا تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات[7]. حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية (جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ.....الخ) التي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها (جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة.....الخ)، غير مألوفة من قبل.

الفرع ثاني: القانون رقم 05 – 01 المتعلق: الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما : فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من هذا القانون [8]**.** وتعد جريمة غسيل الأموال من جرائم الفساد حيث يلجأ إليها لتظهير العائدات المالية الإجرامية الناتجة عن الرشوة، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا... إلخ.

---

[2] - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011..

[3] - التدابير الوقائية في القطاع العام نجد مثلا في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية نجد القواعد التي نصت عليها المادة 3: حيث يراعى في توظيف مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة؛ 2. الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

[4] - نصت المادة 4 من القانون 06-01 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح ممتلكاته.

[5] - نصت المادة 7 منقانون 06-01: من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية .

[6] -نصت المادة التاسعة من 06-01 في إبرام الصفقات العمومية انه : يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص : - علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية؛ - الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء؛ - إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية؛ - معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛ . ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية .

[7] - المادة الأولى من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[8] - قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 11 مؤرخة بتاريخ 04 أفريل 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 08. و يوجد كذلك و مرسوم تنفيذي رقم 13-318 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013.

الفرع الثالث:قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[9]:شملت إستراتيجية الإصلاح جميع النصوص القانونية لاسيما منها تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي، حيث شهد قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات، تهدف إلى مكافحة جميع أشكال الإجرام المنظم والمعاقب عليه بموجب قانون العقوبات.

فكلما قام المشرع بتعديل في الجانب الموضوعي المتعلق بشق التجريم لاسيما الجرائم المستحدثة كالفساد والمعلوماتية وتبيض الأموال، الرشوة وجرائم الصرف... . كلما جسد الإطار الإجرائي المناسب لكي يجد الجانب الموضوعي صد له من الناحية العملية الواقعية. لهذا جاء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بجملة من النصوص القانونية الرامية إلى تسهيل إجراءات متابعة هذه الجرائم وتقرير نصوص من أجل عدم إفلاتهم من العقاب ومكافحة كل مظاهر هذا الإجرام المنظم وآثاره الوخيمة على المجتمع والدولة[10].

المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم ظاهرة الفساد بمختلف أنواعها المنصوص عليها في قانون01- 06 ، ولا بتجريم مختلف مظاهر الإجرام المنظم الذي له الصلة بجريمة الفساد، بل قام بإقرار نصوص إجرائية بموجب قانون الإجراءات الجزائية من شأنه العمل على تسهيل متابعة ورقابة ومكافحة كل هذه الجرائم ذات الأثار الوخيمة على المجتمع والدولة في أن واحد.

الفرع الرابع: نصوص ذات صلة بقانون الفساد: عمدت السلطة التشريعية في الجزائر إلى إصدار مجموعة من التشريعات إضافة إلى قانون الفساد 06-01 ومجموعة الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي ترمي إلى الوقاية والتصدي للفساد قبل وقوعه ضمن جملة من الأحكام تضمنتها:

أ- المواد القانونية الأساس للوظيفة العمومية الصادر بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 (جريدة رسمية رقم 46).

ب- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمؤرخ في 22 أفريل 2008 (جريدة رسمية رقم 21)

ج- قانون النقد والصرف الصادر بموجب الأمر رقم 03-01 الصادر في 27 أوت 2003 (جريدة رسمية رقم 52).

---

[9] - قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

[10] - هذا وقد تناولت نصوص قانون الإجراءات الجزائية جملة من الأحكام التي إلى ترمي متابعة مرتكبي الإجرام المنظم بمختلف أشكاله، حيث نصت المادة 08 مكرر على عدم تقادم الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، كما نصت على عدم تقادم الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات والجنح المذكورة أعلاه.
ونصت المادة 612 مكرر على عدم تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المرصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة، ومن بين أهم الأحكام الإجرائية التسهيلية لعمل ضباط الشرطة القضائية، ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق التي لها علاقة مباشرة بجرائم الفساد بصفة خاصة والإجرام المنظم بصفة عامة هي أحكام المواد 16 و 16 مكرر والمادة 37، 40 من هذا القانون التي تمدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني فيما يتعلق ببحث ومعانيه جرائم المخدرات والجريمة | المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... .

المطلب الثاني :الدور الرقابي للبرلمان الجزائري في مكافحة الفساد.

الوظيفة الرقابية للبرلمان تتحدد بالأدوات التي من خلالها يمارس أعضاء البرلمان وظيفتهم الرقابية حيث تعتبر هذه الوظيفة مكلمة للدور التشريعي للبرلمان[11] فسلطة البرلمان في محاربة الفساد لاتقف عند تشريع القوانين انما تمتد الى مدى ابعد من ذلك ، أذ يقوم البرلمان بدور رئيس في الأنظمة النيابية وهذا الدور يتمثل بالرقابة على انشطة الحكومة من خلال عدة آليات رقابية منحت للمشرع الجزائري لرقابة النشاط الحكومي اهذا ما جاء في لمادة 113 من الدستور الجزائري حيث نصت : يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور .يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور. فالبرلمان يحاسب الحكومة عن تصرفات ويراقب اعمالها من خلال مناقشة سياستها العامة ، فهو المسئول عن متابعة وتقييم أعمال الحكومة ، ويستطيع البرلمان من خلال الرقابة التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى استهدافها الصالح العام، ومنع الانحراف، والالتزام بالميزانية التي أقرها، حفاظا على الأموال العامة من الإهدار. ويمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس من البرلمان.و لا يمكن أن يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات ، والمعاهدات ، والاتفاقات إلا بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة[12].

لذا فمن الآليات الممنوحة للبرلمان في مكافحة الفساد كثيرة ومتنوعة، نجد طرح الأسئلة البرلمانية التي يستعملها أعضاء البرلمان بطريقة فردية لمراقبة أعمال الحكومة هي السؤال والاستجواب ثم نجد تشكيل لجان تحقيق إلى غاية آلية ملتمس الرقابة، ، لذا من خلال هذا المطلب سنتعرض في فرع الأول آلية السؤال و الفرع الثاني سنتكلم على آلية الاستجواب ثم نتعرض إلى آلية التحقيق البرلماني في الفرع الثالث و في الأخير نتطرق لملتمس الرقابة في الفرع الثالث .

الفرع الأول: السؤال :يعد السؤال احد الوسائل المنظمة دستوريا حيث يستحوذ السؤال كآلية للرقابة البرلمانية على مكانة في النظام السياسي الجزائري بدءا من دستور 1963 إلى الدساتير المتلاحقة من بعده[13] حتى دستور 1996 المعدل والمتمم. ويقصد بالسؤال انه حق شخصي لعضو البرلمان يستطيع بواسطته ان يوجهه الى احد اعضاء الوزارة بقصد الاستيضاح منه عن قضية معينة . وللسائل فقط ولمرة واحدة ان يعقب على جواب الوزير وله ايضا ان يطلب الغاء السؤال قبل الاجابة عنه وليس لأعضاء

---

[11] - الوظيفة الرقابية هنا هي رقابة سياسية وما يعرف بالرقابة البرلمانية، حيث يمكن تعريفها بأنها تلك الرقابة التي تمارسها المجالس النيابية على الأداء الحكومي، وتأييدها إن أصابت وحسابها إن أخطأت، والهدف من هذه الرقابة التأكد أن ما تقوم به من أعمال يتم في حدود القانون ويتفق مع المبادئ الدستورية وتحقيق مصلحة عامة.

[12] - المادة 148 : يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية. و المادة 149 : يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

[13] - بن بغيلة ليلى، أليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004، ص 26.

البرلمان الاخرين التدخل في الموضوع[14]. فالسؤال حق بموجبه يكون لأعضاء البرلمان طرح الأسئلة وفقا للشروط والإجراءات التي حددها القانون العضوي رقم 99-02، أين أتاح النائب أن يوجه أي سؤال إلى أي وزير عن أي موضوع فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه وعلى الوزير أن يوافي بالجواب مع مراعاة أحكام اللوائح موضوع فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه وعلى الوزير أن يوافي بالجواب مع مراعاة أحكام اللوائح الداخلية. الأمر الذي ميزه عن غيره من أدوات الرقابة التي تتشابه معه[15].

والسؤال في هذا الإطار لا يترتب عليه مناقشة واسعة في المجلس ولا ينجم عنه مساءلة الوزير أو الوزراء، لذلك لا تتطلب إجراءات توجيه الأسئلة أي تعقيدات إجرائية. وتنقسم الأسئلة إلى شفوية وأخرى مكتوبة، فقد نصت المادة 134 من الدستور على: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة". ويكون الجواب عن السؤال الكتابي خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما، وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء بمناقشة. وتجرى المناقشة حسب الشروط التي تنص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان".

ولقد مكنت المادة 134 من الدستور نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة من حق توجيه أي سؤال شفوي أو مكتوب إلى أي عضو في الحكومة، إلا أن المواد من 68 إلى 75 من القانون العضوي 02 / 99 اشترطت ضوابط قيدت استعمال هذا الحق[16].

و كما ذكرنا سابقًا أن لسؤال نوعين كتابي و شفاهي و هما كما يلي :

1- السؤال الكتابي : يسمح للبرلماني في أي من المجلسين بطرح ما يراه من أسئلة كتابية، وتبعا لذلك يتحصل السائل على الإجابة وفق نفس الشكل أي عن طريق رد كتابي من قبل الوزير المختصة[17] ، فالسؤال الكتابي يهدف أساسا إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق عموما بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها[18]، مما يدل على ضيق مجاله أو الطبيعة الثانوية لموضوعاته، إضافة إلى تأثيره المحدود على الرأي العام ذلك أن الجواب يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط[19]، وبالرغم من نشره في الجريدة الرسمية لمجلس فإن الاطلاع عليه يبقى محدودا جدا سواء بالنسبة لمواطنين أو حتى لأعضاء البرلمان الآخرين[20]

2-**السؤال الشفهي :** ويقصد به حسب ما تدل عليه صفته ذلك النوع من الأسئلة التي يتم طرحها شفاهة والإجابة تكون وفق نفس الشكل وتقوم على تواجد شخصين هما السائل والمجيب، فالسؤال الشفوي ذو بعد سياسي وله أثر قد يكون حاسما على مستوى الرأي العام بالإضافة إلى أن مجاله غير محدد بموضوعات معينة مبدئيا، ويمكن تقسيم الأسئلة الشفوية إلى:|

---

[14] - د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الانظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،1990 ،ص81.

[15] - شبري عزيزة، السؤال كالية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009، ص2.

[16] - القانون رقم 99-02المؤرخ في 08مارس 1999يحدد التنظيم اĐلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة عدد 15لسنة 1999.

[17] - بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري :العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ،2009 ، ص419.

[18] - محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص ص 54-55

[19] - ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 235.

[20] - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بمقيس، الجزائر، ،2014ص436.

- **الأسئلة الشفوية بدون مناقشة:** يتم إيداع نص السؤال كتابيا لدى مكتب الهيئة أو الغرفة المعنية، وتحدد جلسة لطرحه بعد تبليغ الحكومة وفي هذه الجلسة يتم طرح السؤال شفاهة ويجيب عنه عضو الحكومة المعني، ولصاحب السؤال حق التعقيب[21] على الجواب و لعضو الحكومة حق الرد حسب ما تقرره عادة الأنظمة الداخلية[22]

- **الأسئلة الشفوية المتبوعة بمناقشة:**يخضع هذا النوع لنفس الإجراءات المطبقة في النوع الأول، غير أنه بعد طرح السؤال والإجابة عنه تفتتح مناقشة يشارك فيها أعضاء البرلمان، ويعد أداة رقابية مؤثرة على الحكومة فهو يؤدي إلى إثارة مواضيع حساسة تضع الحكومة في موقف حرج **[23].**

ولا يحقق السؤال أغراضه وينتج أثاره ولا يكون صالحا للغرض إلا إذا توفرت لطرحه مجموعة من الإجراءات \كرتها المواد 69 و 70 و 72 و73 و 75 من القانون العضوي 99-22 و المادة 76 و 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

تقيم السؤال :بتفحص النصوص القانونية سواء في دستور 1996 أو في القانون العضوي 99-02 أو في النظام الداخلي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني لا نجد أي أثر يمكن أن يترتب على الاستجواب خاصة في حالة تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة. إذا الاستجواب لا يقيم لا المسؤولية الفردية ولا الجماعية للحكومة، حتى وإن تم ربط إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الاستجواب، إلا أن استناد الحكومة على أغلبية برلمانية يحول دون ظهور معارضة لها إلا برضاها، لذا يصعب أن تسمح باتخاذ قرار يعاكس إرادة الحكومة[24]. بالإضافة إلى أن الاستجواب يواجه عائق أخر يتعلق بإمكانية إرجائها[25]، حيث إذا ما حل ميعاد النظر فيه تكون الإحداث والظروف قد تغيرت، لتجد الحكومة عندئذ مسلكا ممتاز للإفلات من الانتقادات الموجهة لها، لأن المسألة لم يتم تنظيمها وتشكو من فراغ قانوني يمكن للحكومة أن تستغله لإفراغ الاستجواب من محتواه لكونها شريك أساسي في ضبط الجلسة التي يتم فيها الإجابة عن الاستجواب.لا يترتب عنها أثر فعلي ينصب على الوازرة المعنية ممثلة في الوزير[26].

الفرع الثاني: الاستجواب: يمثل الاستجواب أداة للمحاسبة يلجأ إليها البرلمانيون للحصول على تبرير حول سياسة معينة من عضو في الحكومة أو في بعض البلدان من كافة أعضاء الحكومة. وقد ينتج عن هذه العملية نقاش موسع حول السياسة المحددة، أو تصويت مع أو ضد المسألة المطروحة. ومن الممكن أيضاً أن يلي الاستجواب اقتراحاً بتوجيه اللوم ، ذلك لأنها تتضمن تقييما للعمل والنشاط وتقرر مدى نهوض المسئول عن أعمال وظيفته، والاستجواب بهذا المعنى المحاسبي يؤكد علو سلطة البرلمان في مواجهة الحكومة.

أقرت المادة 1/133 من الدستور الأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. الاستجواب آلية مؤسسية دستورية للرقابة البرلمانية بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد، وهو أخطر من السؤال، إذ لا يقتصر

---

[21] - حق التعقيب وسيلة يلجأ إليها العضو السائل لرد على إجابة، وهو تعليق على إجابة الوزير بالموافقة أو الرفض ويتعين أن يكون التعقيب عقب الإجابة مباشرة، وبإيجاز ولا يجوز أن يتضمن نقدا أو اتهاما والا وجب تقديم استجواب فالتعقيب يجب أن يقتصر على الاستيضاح.

[22] - وليد شريط،السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة. 2011-2012 ، ص322.

[23] - عاشوري العيد،"نحو تطوير عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد،14 نوفمبر ،2006ص59.

[24] - وقفة عبد الله، مرجع سابق، ص547.

[25] - لغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية عمى ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة ،2008مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كمية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2011 ، ص 206.

[26] - بوقفة عبد الله ، مرجع سابق ،ص .396.

على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها فهو يتضمن توجيه إتهام أو نقد لأعمال الحكومة.

وإذا كان نص المادة 133 عاما لا يخضع أي قيد على النواب سوى أن يكون الاستجواب متصلا بإحدى قضايا الساعة، لكن بالرجوع للقانون العضوي 02 / 99 ، فإننا نجده قيد استعمال هذه الآلية بمجموعة من الشروط الواجب احترامها والتي تشكل سببا من أسباب العزوف عن استعمال هذه الآلية وبالإضافة إلى الآثار الضيقة الناجمة عن استخدام آلية الاستجواب[27].و يشترط أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف(30) ثلاثين عضوا في مجلس الأمة أو ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني بحسب الحالة[28]، و يتم تحريك آلية الاستجواب وفق إجراءات حددتها المادتين 66 و 67 من القانون العضوي رقم 99-02 سالف الذكر. و يتم عبر مرحلتين أساسيتين .

تقيم الاستجواب :الاستجواب في نظر المؤسس الدستوري الجزائري مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات في مسألة معينة لا أكثر ولا أقل، في حين أن بعض التشريعات ومنها المصري تمثل المسؤولية السياسية الأثر الدستوري للاستجواب[29]. وبالتالي لا يعتبر الاستجواب مجرد حوار بين مقدمه والموجهة إليه، بل يعقبه مناقشة واسعة تنتهي إما بشكر وإثراء حالة قيام الحكومة بواجبها، أو تجاوز عن الأخطاء اليسيرة، وقد ينتهي الاستجواب إلى إدانة الحكومة وإشعال مسؤوليتها السياسية التي قد تكون فردية تؤدي إلى سحب الثقة من المستجوب، أو تضامنية تؤدي إلى سحب الثقة من الحكومة بأكملها. أما بالنسبة للجزائر فالاستجواب لا يؤدي لا للمسؤولية الفردية ولا الجماعية، لذا نرى أنه يبقى غير فعال نتيجة استناد الحكومة إلى أغلبية برلمانية، تحول دون ظهور أي معارضة لها إلا برضاها، وبالتالي حتى وإن تم ربط إثارة المسؤولية السياسية للحكومة بنجاح الاستجواب، فإن الأغلبية المعاضدة للحكومة يصعب أن تسمح باتخاذ قرار يعكس إرادة الحكومة[30]، ومن أجل الأسباب السابقة فإن استخدام الاستجواب في الجزائر يظل محتشما.

الفرع الثالث :تشكيل لجنة تحقيق: إذ تعد لجان التحقيق شكلا من أشكال الرقابة التي يطلع بها البرلمان على نشاطات الهيئات العامة المؤسسات التابعة للدولة ، و كل القضايا ذات المصلحة العامة و قد تسمح لجان التحقيق للبرلمان الوصول إلى الحقيقة بنفسه إذا لم يقتنع بالمعلومات التي تقدمها الحكومة. حيث نصت المادة 161من دستور 1996على أنه " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة "

و نصت المادة 77من القانون العضوي رقم 99-02على أن إنشاء لجنة التحقيق يتم التصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضوا في مجلس الأمة. كما وضع القانون شروطا أخرى لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب و نفس الموضوع و الأطراف[31].

و يعكس التحقيق رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى المعلومات اللازمة حول مسألة معينة قصد تلافي الأخطاء أو إصلاح الضرر، وحتى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة . وإذا كان المؤسس الدستوري قد أقر لكل غرفة من البرلمان حقها في القيام بالتحقيق، إلا أنه اشتراط للقيام بذلك ضرورة تشكيل لجان تحقيق خاصة لهذا الغرض، وهذا في حد ذاته عائق الممارسة عملية الرقابة من طرف البرلمان على أعمال الحكومة، ذلك أن إسناد التحقيق إلى إحدى لجان البرلمان يعد وسيلة أكثر فعالية إذ

---

[27] - - خرباشي (عقيلة)، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية الجزائر .2007 ، ص 145، 146.

[28] - أنظر المادة 65 فقرة 2من قانون عضوي رقم 99-02 .

[29] - - أبو زيد فهمي (مصطفى)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 162.

[30] - خرباشي (عقيلة)، مرجع سابق ، ص 149.

[31] - نظر المادة 79من القانون العضوي 99-02يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، و عملها ، مرجع سابق.

أنها تسمح بجمع معلومات أكثر مصداقية بحكم تخصصها واطلاعها عن قرب وبصفة دائمة بمختلف الأعمال الحكومية، وعلى هذا الأساس فدور اللجان الدائمة لغرفتي البرلمان في مجال الرقابة البرلمانية في الجزائر لم يرتق بعد إلى درجة التحقيق، رغم أن المادة 133/فـ2 من الدستور تنص هذه اللجان أهمية بالغة في رقابة الجهاز الحكومي عن قرب.

وتمثل لجنة المالية أهم لجان البرلمان التي تسهر على رقابة النشاط الحكومي. فالمؤسسة الدستورية خول لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتهم حق إنشاء في أي وقت لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة[32]، لكن المشرع لم يحدد المجالات التي تحقق فيها فقد استعمل فقط عبارة المصلحة العامة. حيث أن عبارة المصلحة العامة مصطلح فضفاض يسمح بتوسيع فرصة البرلمان بممارسة التحقيق البرلماني في أي قضية، من جهة ومن جهة أخرى نجد أنها تحد من سلطة المبادرة حيث يمكن أن تصدر الحكومة ادعاء مفاده أن هذه القضية لا تكتسي طابع المصلحة العامة.و تشكيل لجان التحقيق فتطرقت إليها المادتين 77 و 78 من القانون العضوي 99-02 [33].

- **تقيم لجان التحقيق** :إن دور لجان التحقيق البرلماني في مراقبة النشاط الحكومي لا يزال ضعيفا ومحدودا، خاصة وأن هذه اللجان تكتسي طابعا مؤقتا ، تنتهي مهمتها بمجرد انتهائها من إعداد تقرير لا يتضمن إلا ملاحظات وتوضيحات شكلية لا تؤدي إلى نتائج قانونية واضحة.كما أن نلاحظ أن المشرع حدد إجراءات الاستماع لأعضاء الحكومة واطارات المؤسسات و الإدارات العمومية فقط، دون تبيان إجراءات الاستماع الأشخاص الأخرى الطبيعية و المعنوية خاصة الخاصة منها، لأن نطاق الاستماع حسب المادة 83 من القانون العضوي 99-02 لا يقتصر على أعضاء الحكومة والإطارات المذكورة أعلاه[34].

كما أن من السهل تصور قبول اقتراح تشكيل لجنة التحقيق فإنه من السهل كذلك تصور رفض تشكيلها، وذلك بعدم تصويت إحدى غرفتي البرلمان على اقتراح اللائحة المتضمنة إنشاء لجنة برلمانية للتحقيق، وذلك بحجة عدم اكتساب موضوع التحقيق لطابع المصلحة العامة وهذه الحالة هي الغالبة في الممارسة البرلمان لهذه الآلية، لذلك كان من الضروري إعطاء النواب السلطة التقديرية في تكييف المصلحة العامة.

الفرع الرابع :ملتمس الرقابة: إذا تبين بعد انتهاء عملية توجيه الأسئلة والاستجواب وظهور نتيجة التحقيق أن كل من تم التحقيق معهم من المسؤولين هم متورطون فعلا بممارسات الفساد أو أخفقوا في أداء مهامهم وفشلوا في تنفيذ السياسات العامة، فإن البرلمان كإجراء قانوني يقوم بسحب الثقة عن الوزير في إطار رقابة على أعمال الحكومة، وإن جميع الدول تحاول ضبط هذا الإجراء بمجموعة من الشروط. وفي الجزائر نصت المادة4/84 من الدستور على تحريك ملتمس الرقابة التي تكون بمناسبة بيان السياسة العامة السنوية، واللجوء لهذه الآلية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر السهل نتيجة إحاطة هذه التقنية بمجموعة من الشروط جعلت منها شبه مستحيلة سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع عليها أو المدة المسموحة للتصويت، وكذا النصاب المشترط للموافقة عليها[35].

فاشتراط نسبة 7 / 1 من النواب للموافقة على ملتمس الرقابة طبقا للمادة 135 من الدستور، وكذا المادة 57 من القانون العضوي 99-02 صعبة التحقيق نوعا ما، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط نسبة 10 / 1 من نواب الجمعية الوطنية فقط. وتشترط المادة 136 من الدستور أنه لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ الإيداع، وهي مدة كافية حسب البعض لتمكين مساندي الحكومة من إجراء اتصالات لإقناع مقترحي الملتمسين بالتراجع عن موقفهم أو الضغط وهذه فرصة سانحة لتدعيم

---

[32] - أنظر المادة 161من دستور 1996وكذلك المادة 76من قانون عضوي رقم 99-02 ، سالف الذكر.

[33] - أنظر المادتين 77 و 78 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق .

[34] -أنظر المادة 83 من القانون العضوي 99-02، مرجع سابق

[35] - الدستور الجزائري ، مرجع سابق.

موقف الحكومة. وعند تحقق الشروط السابقة فإن رئيس الحكومة يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية (المادة 137 من الدستور)[36].

-تقيم ملتمس الرقابة :وما يمكن أن نستخلصه أن سلطة البرلمان في اتخاذ ملتمس رقابة ضد الحكومة محصورة ومقيدة، بل تكاد تكون منعدمة، إذ أن نجاح ملتمس الرقابة مرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني، فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون عسيرة جدا، ومسألة تغيير الحكومة تعد مستحيلة، وهكذا فالحكومة إذن ملزمة قانونا كل سنة بتقديم بيان عن السياسة العامة تبين فيه ما تم انجازه من البرنامج المصادق عليه، وما تبقى منه، وإن كان الدستور قد أعطى للنواب إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة خاصة عن طريق ملتمس الرقابة، إلا أنه وضع قيود أو عراقيل أعاقت فعاليته كإجراء رقابي مهم وشكلت درعا واق لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان).

يلاحظ أن دستور 96 نص على ملتمس الرقابة إليه للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وغياب تفعيلها واقعيا، فحين تجاهل كليا دستور 1963 هذه الإجراءات، كذلك خلا دستور 76 منه إلى غاية تعديل 1989 الذي خطى خطوات هامة نحو إقرار ملتمس الرقابة بإقرار استصدار لائحة بعد مناقشة الحكومة في نص المادة 126 ، و جاءت المادة 135 من دستور 96 و المادة 61 من القانون العضوي رقم 99-02 على ذكر شروطها .

الخاتمة

إن خلال دراستنا لموضوع دور البرلمان في مكافحة الفساد توصلنا إلى بعض النتائج المهمة والتي تجيب عن الإشكالية الرئيسية التي أثرناها في مقدمة هذا البحث حول ما مدى دور البرلمان وفعاليته في مكافحة الفساد فعلى الرغم من السلطات و الصلاحيات التشريعية والرقابية على أعمال الحكومة و المسائلة البرلمانية فدوره في الحياة السياسية يتسم بعدم الفعالية بسبب استحواذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما يعد إخلالا بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات .وخلصنا في نهاية المداخلة إلى نتائج و توصيات يمكن أن تساعد في مكافحة ظاهرة الفساد أوردنها كما يلي :

اولا : النتائج أهم النتائج المتوصل إليها هي كالأتي:

1- لا تكفي القوانين الردعية وحدها لمكافحة الفساد بل يجب وضع إستراتيجية منسجمة ومتكاملة وبرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مكافحة الفساد وذلك من خلال آليات تشريعية قانونية ومؤسساتية مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن تراجع ترتيب الجزائر في مؤشرات مدركات الفساد العالمي الذي تعده منظمة الشفافية الدولية يوحي بتعفن الوضع في الجزائر والانتشار المتزايد لقضايا الفساد وهو يدل على فشل سياسات مكافحة الفساد في الجزائر وعدم فعاليتها.

2- على صعيد العملية التشريعية حيث تؤكد خبرة ممارسة البرلمان التعددي في الجزائر أن الحكومة هي التي تقدم الغالبية العظمى منن مشاريع القوانين ويقوم البرلمان بمناقشتها وإقرارها بدون تعدل , أو بعد إدخال تعديلات طفيفة على بعضها وهذا يؤكد ضعف الدور البرلماني في مجال العملية التشريعية والتي من المفروض أن يكون للبرلمان السيادة فيه دون التدخل المباشر للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي.

3- ضعف الدور الرقابي للبرلمان على الرغم من تمتعه بصلاحيات رقابية ضد الحكومة الا انه غالباً ما يلجأ الى الوسائل الاقل فاعلية وتأثير على الحكومة كتوجيه الاسئلة الشفوية. وقلة اللجوء الى الوسائل الرقابية كالاستجواب والتحقيق البرلماني وطلب سحب الثقة من وزير او الوزارة ككل.

[36] - أنظر المادة 137 من الدستور.

ثانيا : التوصيات

يمكن إيراد بعض الاقتراحات والتوصيات الهامة التي م شأنها أن تساعد في الحد من الفساد والوقاية عن طريق الوسائل و الآليات التي يمتلكها البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة ومن أهم التوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها ما يلي:

1. بناء دولة القانون والمؤسسات والاجهاز على التوجهات الشخصية والحزبية في ادارة مؤسسات من خلال تغيير طرق اتخاذ القرار و إتباع الطرق الشوروية والديمقراطية في اتخاذ القرار .
2. تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص وتكريس العدالة والمساواة امام القانون ومحاسبة المفسدين الكبار قبل الصغار وعدم منح حصانة لمثل هؤلاء على حساب المجتمع .
3. منح مؤسسات الرقابة ومكافحة الفساد الضمانات القانونية والفعلية من أجل تأدية مهامها بشفافية وفعالية وأهم ضمانة هي الاستقلالية عن السلطة التنفيذية ومن أجل فعالية حقيقية لأجهزة الرقابة يجب تمكينها من درجة كافية من الاستقلالية الوظيفية والعضوية والمادية عن السلطة التنفيذية حتى يتسنى لها مساعدة أجهزة الإدارة العاملة على تحسين الأداء وتقوية الشفافية في تسيير الشؤون العامة والحفاظ على المال العام فكلما كانت هذه الهيئات مستقلة عضويا ووظيفيا كلما كانت فاعليتها أكثر ونتائجها أحسن.
4. إتباع آلية دقيقة جدا عند اختيار الموظفين لغرض التعيين وإخضاعهم لسلسلة من الاختبارات الأخلاقية للتحقق من أخلاقياتهم وقدرتهم على مقاومة المغريات المختلفة قبل تثبيتهم في الوظيفة العامة .
5. تحديث وسائل وأساليب الرقابة باستخدام التقنيات الحديثة وذلك باستخدام البرمجيات الحديثة ووسائل الرقابة التحليلية فيجب أن يكون النظام الرقابي مدعما بآليات قوية لحماية أشخاص وهيئات وقيادات العمل الرقابي في الدولة وتحفيزهم كما يجب أن يكون هذا النظام مسلحا بالقدرات المادية والكفاءات البشرية كفؤة والمكونة في الميدان الرقابي.
6. الاهتمام بوسائل المراقبة السرية والالكترونية ومحاولة انجاز مشروع الحكومة الالكترونية .
7. وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الأعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق إستراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب إن تكون هناك ثقافة النزاهة وحفظ المال العام.
8. تعديل قانون الحصانة الممنوح للوزراء وأعضاء مجلس النواب لتمكين الجهات القضائية في التحقيق والمسائلة في قضايا الفساد المرفوعة ضدهم.
9. الاختيار الصحيح للأشخاص النزيهين من هيئات الرقابة .

أخيراً لابد من القول إن مكافحة الفساد هو نشاط دائم وعمل دؤوب يسعى إلى إيجاد وتعزيز مؤسسات وآليات المساءلة والمحاسبة الفاعلة في الحقل العام ،وعبر بناء نظام من الشفافية والنزاهة ضمن إطار العمل المؤسسي ما يمكن من قيام حكم صالح ورشيد. لذلك هناك حاجة ملحة ودائمة لتحفيز دور البرلمانيين على ممارسة مسؤولياتهم بما يتماشى مع السلطة الممنوحة لهم من المواطنين، فالديموقراطية تبقى عنوان فارغ ما لم تحقق قيام برلمان مستقل فاعل و قادر يمارس واجباته ويتحمل مسؤوليته الكاملة في التشريع والرقابة والمساءلة التي تحقق النزاهة والشفافية وترسخ ثقافة مكافحة الفساد التي تتجاوز كل التحديات في سبيل تحقيق النمو والازدهار والتنمية المستدامة التي تصبو إليها شعوبنا العربية.

والله ولي التوفيق .

المصادر المراجع

القوانين و المراسيم :

1- الدستور الجزائري معدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري.
2- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب أمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 50، صادر في 01 ديسمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
3- قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 11 مؤرخة بتاريخ 04 أفريل 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02، مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج. ر. ج. ج. د. ش عدد 08.
4- المرسوم تنفيذي رقم 13-318 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأملاك الأخرى وتحديد موقعها وتجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013.
5- قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
6- القانون رقم 99-02المؤرخ في 08مارس 1999 يحدد التنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة عدد 15لسنة 1999.
7- خرباشى (عقيلة)، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية الجزائر .2007 .
8- أبو زيد فهمي (مصطفى)، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

الكتب :

1- بوقفة عبد الله ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري :العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية، دار هومه، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.
2- صالح جواد الكاظم ود. علي غالب العاني ، الأنظمة السياسية ، العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ،1990 .
3- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بمقيس، الجزائر، ،2014.
4- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.

رسائل الدكتوراه و الماجستير:

1- ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013.

2- وليد شريط،السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،كلية الحقوق والعلوم السياسية،سنة 2011-2012 .
3- بن بغيلة ليلى، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004.
4- شبري عزيزة، السؤال كالية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009.
5- لغربي إيمان، مجالات العلاقات الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية عمى ضوء التعديل الدستوري الجديد سنة،2008مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع دولة والمؤسسات العمومية، كمية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2011 .

المقالات:

1- عاشوري العيد، "نحو تطوير عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية والكتابية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد،14 نوفمبر ،2006.